

زبدة الأصول

[165] اتحاديا ، وان كان غيرها يكون انضماميا ، فيمكن ان تكون النسبة بين المتعلقين عموما من وجه ، ومع ذلك يكون التركيب بينهما اتحاديا في المجمع . فما افاده المحقق النائيني من انه إذا كانت النسبة عموما من وجه لا محالة يكون التركيب انضماميا ، لا يتم . كما ان ما افاده المحقق الخراساني من ان تعدد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنوي على اطلاقه غير تام ، فلا بد في تشخيص ذلك من ملاحظة كل مورد بخصوصه . الصلاة في الدار المغصوبة واما الصلاة في الدار المغصوبة ، فملخص القول فيها ، ان الصلاة مركبة من مقولات متباينة ، وليس لها بنفسها ماهية خاصة وعدم صدق الغصب على جملة منها واضح ، فان النية انما تكون من مقولة كيف النفساني ، والاذكار من التكبيرة ، والقراءة ، والتشهد ، وغيرها من مقولة كيف المسموع ، والافعال المعتبرة فيها جملة منها كالركوع ، والسجود والقيام ، والجلوس ، ونحوها ، من مقولة الوضع أي الهيئة الحاصلة من اضافة بعض الاجزاء الى بعض ، أو كيف الجسماني ، ولا مساس لشيء من ذلك بالغصب الذي هو من الماهيات غير المتأصلة المنتزعة من مهيئات مختلفة ، حيث انه في المقام ينتزع من الكون في الدار الذي هو من مقولة الين ، ولا ينتزع ، من الاذكار فانها تصرف في اللسان ، لافى مال الغير ، ولا من الافعال ، ولا من النية كما هو واضح ، وقد برهن في محله ان المقولات العشر متباينة لا يعقل صدق اثنتين منها على موجود واحد فلا محالة يكون للغصب وجود غير ما لهذه الاجزاء من الوجود ، والتركيب يكون انضماميا . واما الهوى الى السجود والنهوض الى القيام فان قلنا انهما ليسا من اجزاء الصلاة كما هو الحق فلا كلام ، واما ان قلنا بانهما منها ، فبناء على ان الحركة لها مهية خاصة غير ما لغيرها من الماهيات ، كما ذهب إليه بعض ، فحالهما حال الاجزاء السابقة ، واما بناء على ما هو الحق من ان الحركة لا مهية متصلة لها ، بل هي تنتزع من تدريجية الوجود ، و